

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/47/734/Add.1  
13 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

### تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء ثانيا)

المقرر: السيد خورخي أوسيليا (الأرجنتين)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/243) أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندًا بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة، في جلستيها ٦٣ و ٦٤ المعقودتين في ٥ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الموسعة حجمًا وولاية (A/47/916) والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/47/SR.63).

٣ - وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة البيانات واللاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند (A/C.5/47/SR.63 و 64).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/47/L.37

٤ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/47/L.37.

٥ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفرقة ٩ من منطوق مشروع القرار بإضافة الكلمات "وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا" بعد كلمتي "جمهورية سلوفاكيا".

.../...

130493 130493 93-21566

130493

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/47/I..37، بصيغته المقتحمة شفهياً، دون تصويت، (انظر الفقرة ٨).

٧ - وتحدث ممثلو اليابان والنمسا والولايات المتحدة وتركيا تعليلاً ل موقفهم.

### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولية لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية<sup>(١)</sup> والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، والقرار رقم ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم قوة الأمم المتحدة في الصومال وأذن بتمديد ولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال أو قدمت تبرعات لها،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

.A/47/916 (١)

.A/C.5/47/SR.63 (٢) انظر

وإذ تشير أيضاً إلى مسؤوليتها عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلم أيضاً بأنه، لتفطية النفقات الناشئة عن وزع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتفطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناظرة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية الموسيعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية للمنظمة، وخاصة إزاء قرب نفاد احتياطياتها، بما فيها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع مساهماتها،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه عند النظر في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم الأخرى، إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية بشأن الميزانية في تقرير الأمين العام، وتأسف لأن الأرقام التي قدمها لا تقوم على أساس مبررات كافية وستحتاج إلى تعديل في التقديرات التفصيلية للميزانية التي ستقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان سداد أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فوراً وبالكامل وفي حينها؛

٤ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص الذي أنشئ لعملية الأمم المتحدة في الصومال وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ من أجل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب استثنائي، ريثما يقدم الأمين العام تقديرات تفصيلية لميزانية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وتقرير الأداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ وتلاحظ أن هذا الاعتماد يأخذ في الاعتبار الرصيد غير المثقل من الاعتماد المتبقى في الحساب الخاص:

٦ - تقرر أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الاعتماد الوارد أعلاه بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ضمن المبلغ الكامل للأنسبة التي سوف تقرر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكلية لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

٧ - تقرر، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدته الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩١، و ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٢١٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقدمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١٠ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ في إطار التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر عرضها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ - تقرر أيضاً أن تتقرر مساهمات كل من الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنسبة المقررة التي تقررها الجمعية العامة لهاتين الدولتين العضوين في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٠ - تدعو الدولتين العضوين الجددتين المذكورتين في الفقرة ٩ أعلاه إلى تقديم دفعات مسبقة خصماً من أنصبتها المقررة التي ستحدد لها:

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقديرات تفصيلية لتكليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ومع مراعاة آراء ولاحظات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية:

١٢ - تدعوا الى تقديم تبرعات الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٠٣/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٣ - تدعوا الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى الصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للنفقة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣):

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولايات ذات الصلة.

-----